بياض صحيح

صح

وصح في بقي ضم الي مدبر او قن غيره بحصته لان المدبر محل للبيع عند البعض فيدخل في العقد ثم يخرج
فيكون البيع بالحصة في البقاء دون الابتداء وفايدة ذلك تصحيح كلام العاقل مع رعاية حق المدبر كملك ضم
الي وقف في الصحيح وفسد بيع عين عرضا كان او غيره والعرض هو المتاع القيمي بالخمر وعكسه حتي يملك العين
بالقبض ويجب قيمته لكن لا يملك الخمر لبطلان البيع فيه ولم يجز بيع سمك لم يصد عدم الجواز ههنا بمعني
البطلان لعدم الملك فيما ذكره بقوله او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة بمعني الفاسد للعجز
عن التسليم وصح ان اخذ بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه ولم يسد عليه مدخله اما لو سد ملكه فيجوز لان السد
منه فعل موجب للملك ولا بيع طير في الهواء هذا نظير بيع السمك علي الوجوه المذكورة وبيع الحمل والنتاج
اي نتاج الحمل وهذا البيع باطل لان المبيع معدوم او مشكوك واللبن في الضرع لانه مشكوك الوجود
فلا يكون مالا و في القدح ان كان لامراة لانه من اجزاء الآدمي والرق غير نازل فيه فلا يكون ملكا وفيه
خلاف الشافعي مطلقا ولابي يوسف ان كانت امة اعتبارا للجزء بالكل والصوف علي ظهر الغنم قال
في شرح الطحاوي ولو باع شيئا ظاهرا متصلا بغيره ان لم يكن في تميزه ضرر للبايع ولا لغيره جاز البيع
الا الصوف علي ظهر الغنم فانه لا يجوز البيع فيه استحسانا بخبر عبد الله بن عباس رضه انه عليه السلام نهي
عن ذلك والقياس ان يجوز وجذع في سقف يعني الجذع المعين لان غير المعين ببيعه لا يعود صحيحا ذكره
الزاهدي في شرح القدوري وذراع من ثوب اطلقه كما في الهداية ولم يقيده بما يضره التبعيض لان
الحاجة اليه في الكرباس واما الثوب فلا يخ تبعيضه عن ضرر ذكره قطعا ولا فان البيع فيهما فاسد ويعود

صحيحا

صدر الشريعة

تاج الشريعة

صحيحا ان قلع الجذع او قطع الذراع قبل فسخ المشتري لزوال المفسد قبل تقرره وضربة القانص
وهي ما يحصل من الصيد بضربة الشبكة مرة عدم الجواز ههنا بمعني البطلان والمزابنة وهي بيع التمر
علي النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا اي يكون التمر علي النخيل مثلا بطريق الخرص ككيل التمر المجذوذ
وفساد البيع في هذه الصورة لاحتمال الربوا والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهي ان يتساوما
سلعة لزم البيع ان لمسها المشتري او وضع عليها حصاة او نبذها البايع اليه وفساد البيع في هذه الصور
لوجود القمار ولا المرعي اي الكلاء ولا اجارته اما بطلان بيعه فلعدم الملك واما بطلان اجارته
فلانها علي استهلاك عين ولا النحل لانه ليس بمال لعدم الانتفاع بعينه وقال محمد والشافعي يجوز اذا كان محرزا
الا مع الكوارات يعني اذا كان فيها عسل لان صحة بيعه مشروط به والكوارات بالضم والتشديد معسل النحل اذا سوي
من طين ودود القز وبيضه بيعها باطل عنده وعند ابي يوسف يجوز ان ظهر القز وعند محمد يجوز مطلقا
والآبق للعجز عن تسليمه وفي انعقاد بيع الآبق روايتان ومختار صاحب الهداية عدم الانعقاد وهو ظاهر الرواية
وبه يفتي ابو عبد الله الثلجي وجماعة من المشايخ الآمن هو عنده في يجوز لعدم المانع وشعر الخنزير لانه نجس العين
فيبطل بيعه وان حل الانتفاع به للخرز ضرورة ولا شعر الآدمي ولا الانتفاع به كرامة له ولا جلد الميتة قبل دبغه لانه ليس
بمال وانما يحصل المالية بصنع مكتسب وان صح بيعه والانتفاع به بعده كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها ووبرها
الشعر للانسان وغيره والصوف للغنم والوبر للابل وقرنها انما يصح بيع هذه الاشياء والانتفاع بها لان الموت
لم يحل فيها والفيل كالسبع حتي يجوز بيع عظمه والانتفاع به خلافا لمحمد فانه كالخنزير عنده ولا بيع علو بعد سقوطه
اذ بعد السقوط لم يبق حق التعلي وهو ليس بمال وبيع المسيل وهبته وصحا اي البيع والهبة في الطريق قيل
ان اريد به رقبة المسيل والطريق فمقدار ما يشغله الماء مجهول فلا يجوز فيه البيع والهبة واما الطريق فمعلوم
وان لم يبين فمقدره بعرض باب الدار فيجوز فيه البيع والهبة وان اريد حق التسييل فان كان
علي الارض فمجهول المحل وان كان علي السطح فهو حق التعلي تعلق بعين لا يبقي وحق المرور فيه روايتان
وجه البطلان انه ليس بمال ووجه الصحة الاحتياج اليه وهو حق معلوم متعلق بعين باق وبيع شخص علي انه امة
وهو عبد بخلاف ما اذا باع كبشا وهو نعجة حيث ينعقد البيع ويتخير ومبني الفرق علي ان الذكر والانثي من بني آدم

جنسين

صدر الشريعة

حفظ قال ولو باع الآبق ثم عاد من الاباق الاخير لا يكون البيع
لانه وقع باطلا لانعدام المحلية كبيع الطير في الهواء منه

تاج الشريعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)